فيه مطلقا او بها وكان يحيض فلا يقطع المدة لان
الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من
قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا
في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر
الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة
من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا ولا مانع
بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطي
الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق للآية
السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد
الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها
وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة لا
كما صلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول
والفيئة تحصل بتغييب حشفة او قدرها من
فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها

بدبر

٤٩

بدبر لان ذلك مع حرمته لا يحصل الغرض ولابد
في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض
الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض فلا
مطالبة لها لامتناع الوطي المطلوب شرعا وان كان
المانع به اي بالزوج وهو طبيعي كمرض فتطالبه
بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم اذا لم يف
طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم
واجب فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي ولو في الدبر اي ولم يتقيد ايلاؤه به
ولا بالقبل لم تطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطي
في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا
نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول
الفيئة كالوطي مكرها او ناسيا ويمهل اذا
استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة الايلا مقدرة
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)